قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦
بإنشاء إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ النص الآتى :

"مادة ٧ (فقرة ثالثة) — وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العامة الفنيين"

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه المواد من ٧ مكرر إلى ٧ سابعا بالنص الآتى :

"مادة ٧ مكررا — تسرى فى شأن الموظفين الاداريين والكتابيين القواعد العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط امتحان المسابقة المقرر لشغل الوظيفة .

مادة ٧ (ثالثا) — تنشأ بإدارة قضايا الحكومة لجنة تشكل من رئيسها وثلاثة من كبار موظفيها يعينون بقرار من وزير العدل بناء على عرض رئيس الادارة وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون موظفيها الاداريين والكتابيين من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

ويحضر اجتماعات اللجنة مدير المستخدمين لموافاتها بما تطلبه من بيانات.

مادة ٧ (رابعا) — لايجوز ترقية أحد الموظفين الاداريين أو الكتابيين من الدرجة التى عين فيها إلى الدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ٧ (خامسا) — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

١ — ما يتعلق بما يقوم به هؤلاء الموظفون من عمل فى قانون المرافعات والقانون المدنى وقانون التجارة وقانون الاجراءات الجنائية .

٢ — معلومات عامة عن قوانين الرسوم والدمغة ونظام موظفى الدولة ولائحة الحسابات والميزانية .

٣ — الخط والآلة الكاتبة .

مادة ٧ (سادسا) — يؤدى الامتحان بمقر الإدارة بالقاهرة — وتقوم به اللجنة المشار إليها فى المادة ٧ ثالثا .

ويقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفوى ٣٠ درجة وتكون درجة النجاح ٤٠ ٪ من مجموعها على ألا يقل ما حصل عليه الموظف فى كل المواد عن ٦٠ ٪ من مجموع الحد الأقصى لها .

ويرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم ، وتكون الترقية خلال السنوات الثلاث التالية على أساس هذا الترتيب .

مادة ٧ (سابعا) — تسرى فى شأن المستخدمين الخارجين عن الهيئة القواعد المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة " .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى — محمد نجيب لواء (أ . ح)